

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

314- باب المسابقة 2

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل - 00:00:00

والمسابقة بعوض جعالة قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل والمسابقة بعوض جعالة هذا فصل من فصول المسابقة وتقدم لنا ان المسابقة وردت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم سابق - 00:00:25

عائشة رضي الله عنها وصارع او كما ركانت فصرعه عليه الصلة والسلام ومر بقوم يرمون فحثهم ومر بقوم يرفعون حجرا ثقيلا فشجعهم على ذلك لما لان في هذا تقوية للبدن على الجهاد في سبيل الله - 00:01:00

وتعلم للاصابة في الرمي وشريعتنا الاسلامية ما تركت صغيرة ولا كبيرة من شئون الدنيا او شئون الآخرة الا وبيتها فهذا دليل على شمول الشريعة وان المسلم متبعد الى الله جل وعلا - 00:01:40

في البيع والشراء والمسابقة والمراماة كما هو متبعد في الصلة والزكاة والحج ويجب على المسلم ان تكون جميع تصرفاته على وفق السنة وعلى وفق الشريعة وعلى هدي من تعاليم الاسلام - 00:02:19

فليس هناك شيء من اعمال المسلم يقال هذا هو حر فيه يتصرف كيما شاء لابد على من وعلى تعاليم فهو متبعد الى الله جل وعلا بلباسه وباكله وبالمشية كما هو متبعد بصلاته وصيامه وزكاته وجميع تصرفاته - 00:02:53

فالمسابقة تقدم لنا انها مشروعة لما فيها من التقوية على الجهاد في سبيل الله وشرع النبي صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر الاطلاع والرمل لاظهار القوة والشجاعة والخفة في الحركة - 00:03:23

فلا يقال هذا لا حاجة اليه لما يبحث هذا في دروس المسجد الحرام مثلا مسابقة يقول لما فيه من التقوية على الجهاد في سبيل الله والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

شرع هذا ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اصلاح لنا دنيانا التي فيها معاشرنا واصلاح لنا اخرتنا التي اليها ميعادنا واجعل الحياة زيادة لنا من كل خير. الموت راحة لنا من كل شر. اصلاح لنا - 00:04:16

دنيانا التي فيها معاشرنا المسلم مأمور بان يسعى في صلاح واصلاح دنياه واخرته ولا يتصرف اي تصرف الا على وفق الشريعة ويقول هذا مالي اتصرف فيه كيما شئت نقول لا. تصرف على ضوء ما ابيح لك - 00:04:45

وما حرم عليك تمنع منه ولا يجوز لك ذلك وحتى يحجر على المرء في تصرفه ويمنع من التصرف تصرفها كلها اذا اساء التصرف اذا كان يسيء التصرف ما يحسن التصرف في بيع ولا شراءه يحجر عليه. ولا يبيع ولا يشتري ولا يسوق له ان يبيع او يشتري - 00:05:14

في شيء من ماله ولهذا بيع الصبي والمعتوه غير صحيح محجورا عليه شرعا والسفه الذي يتصرف في ماله في ما لا يجوز يحجر عليه الحكم ويعلن هذا بانه محجور عليه - 00:05:42

حظ نفسه لا لحظ غيره وانما لحظ نفسه وهكذا فامور الشريعة والفقه الاسلامي ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا وضحتها وبيتها والحمد لله ويقول رحمة الله والمسابقة بعوض تعالي المسابقة قد تكون بعوض وقد تكون بغير عوض - 00:06:03

المسابقة بغير عوض تجوز في كل شيء على الأقدام والمصارعة وعلى الأبل والخيل والحمير وغيرها وفي الرمي في أي نوع من أنواع السلاح وفي حمل الانتقال وفي سرعة الحركة والخفة ونحو ذلك - 00:06:34

واخذ الشيء من دون علم صاحبه نتيجة الحنق والخفة والسرعة يجوز في كل شيء بين الناس لكن على عوز لا يجوز الا في الخيل والابن والرمي بالسهام والبنادق ونحوها ثلاثة - 00:07:04

ولذا قال والمسابقة بعوض لأن في مسابقة بدون عوز مسابقة على الأقدام اثنان يتتسابقان مثلاً هذا لا يأس لكن ما يجوز ان يجعلها عوز للسابق منها المسابقة بعوض تعالى. يعني حكمها حكم الجعلة - 00:07:34
والجعلة قبل البدء فيها هي عقد جائز من اراد منهم ان يعدل ويترك له ذلك فاذا بدأ في العمل وكذلك هي عقد جائز. لكن اذا تركه العامل فلا شيء له - 00:08:01

واذا عدل رب العمل فان كان العامل انتج شيئاً ما فله اجرة مثله نعم انه عقد على ما لا يعلم القدرة على تسليمه لانه عقد على ما لا يعلم القدرة على تسليمه - 00:08:27

يقال من سبق فله الف ريال من هو الذي يسبق ما يدري ولا يجزم احدهما يقول انا ظالم ان اسايق اعطوني الالف مقدما. يقول له فهي بمثابة الجعلة يقول مثلاً من رد علي ناقتي التي انفلتت منذ ثلاثة ايام - 00:08:51
الف ريال هذى دعالة ما يدري هل يستطيع يردها او لا يستطيع فاشبه رد الابق. يعني مثل الابق والشارد من الأبل العايب من العبيد. والشارد من الأبل ونحو ذلك وكل واحد منها فسخها قبل الشروع في المسابقة - 00:09:16
ولكل واحد منها فسخها قبل الشروع في المسابقة اتفق زيد وعمرو على ان يتتسابقا على الخيل او الأبل او على الأقدام وحددوا المكان ووقفوا على الخط الذي يريدان الانطلاق منه - 00:09:44

احدهما قال لا عدلت ما يقال ما يصير ما دمت اتفقت مع صاحبك لازم ان تتتسابق عقل جائز وقبل الشروع اليه فلكل واحد منها فسخها. نعم ما لم يظهر فضل احدهما ما لم يظهر - 00:10:06

فضل احدهما لو تتسابق مثلاً لمسافة كيلو وبعد ما مشوا او تسارعوا الى ثلاث مئة متراً احدهما وقف قال خلاص نقول لا ان كان الواقع هو السابق فلا يأس بذلك لانه عبارة تنازل عن حقه - 00:10:30

اما اذا كان الواقع هو الذي يظهر انه مسبوق فهذا ليس له ذلك بل يجب عليه ان يمشي مع صاحبه والا يعتبر صاحبه سبق فان ظهر فللهاضل الفسخ والنقصان ولا يجوز للمفضول - 00:10:58

لان لا يفوت غرض لان لا يفوت بان لا يفوت غرض المسابقة. نعم اذا بدأ السابق له ان يتوقف ويعدل لانه تبين ان الفضل له قد يقول قائل لما يعدل؟ نقول نعم. قد يعدل رفقاً بصاحبته - 00:11:20

رأى انه سابق ورأى ان صاحبه سيتعذر وراءه فرأى من المصلحة التوقف فله ذلك لان السبق له لكن اذا كان المسبوق هو الذي يريد التوقف فلا لانه ظهر انه مغلوب فلا يزوج له - 00:11:48

وان يفوت السبق على صاحبه يعني العوز المجنون نعم فانه متى بان له انه مسبوق فسخ وذكر القاضي وجهاً اخر انها عقد لازم لان من شرطها العلم لان من شرطها العلم بالعوضين فكانت لازمة كالاجارة - 00:12:11

يقول القاضي ابو يعلى رحمه الله اذا بدأوا فيها فهي عقد لازم لا يسوغ لاحدهما فسخ وللسابق ولا المسبوق وهذا اختياره رحمه الله. ويعلل بأنه لابد ان يعرف العوض الاجرة السابق جعلة السابق لا بد ان تعلم. فإذا علمت قال هذا مثل الاجارة والاجارة عقد - 00:12:41

لازم ويجوز بذل العوز من بيت المال ومن السلطان والمتسلطين واحاد الرعية ويجوز بذل العوز يعني في الامور التي يصوغ فيها جعل مقدار من المال للسابق التي هي الأبل والخيل والسهام - 00:13:12

كيف يكون هذا العوض؟ هذا الجعلة هذا المبلغ هل يجوز ان يكون من البيت المال بيت المالولي الامر يرى مثلاً ان من المصلحة تعويض الناس على الرماية او على السرعة او على السباق فيجعل مبلغ من بيت المال للسابق في سباق الخيل او سباق الأبل او - 00:13:41

السهام بالرمي وقد ويجوز ان يكون من السلطان نفسه ويجوز ان يكون من اي فرد من افراد الرعية مثلا يكون عنده هواية وتشجيع لهذا الامر فيجعل مبلغ ويقول المسابقة يوم كذا في مكان كذا من يسبق - 00:14:06

اعطيه كذا من يجوز ذلك. ويجوز من المتسابقين انفسهم يجعلون مبلغ من المال. ويقولون من سبق اخذه بشروط ستائي ان شاء الله. نعم لانه اخراج مال لمصلحة فجاز من الجميع. جاز من هؤلاء كلهم من بيت المال ومن السلطان. ومن افراد الناس ومن المتسابقين - 00:14:30

ومن اي احد. نعم ترتيبات الخيل في سبيل الله كمن يربط الخيل في سبيل الله احتسابا قد لا يحتاج اليها في وقت كثير لكن ربطها في سبيل الله احتسابا فيه اجر - 00:15:01

فان بذل العوض فانها فان بذل العوض فيها تحريض على التعلم والاستعداد للجهاد فان بذل العوض فيها تحريض يعني بذل العوض من هؤلاء من بيت المال او من السلطان او من افراد الناس او من - 00:15:25

سابقين انفسهما هذا تحريض وتعويد على ما ينشط على الجهاد في سبيل الله. نعم ومن شرط العوض كونه معلوما لما ذكرنا لابد ان يكون العوض معلوم. ما يقال من سبق نرضيه - 00:15:53

او من سبق فله مكافأة. ما هذه المكافأة؟ لابد ان تحدد لانها اذا اعطيته عشرة ريالات هذه مكافأة. واذا اعطيته عشرة الاف مكافأة قد يسير ويبذل جهده. من اجل ان يحصل على - 00:16:17

هذا لعلها تكون عشرة الاف فاذا بها عشرة ريالات ما يصح ولابد ان تكون المبلغ في المسابقة محدد معلوم. نعم كما ذكرنا في مثل الجعالة ما يقول من رد بعييري من رد الباقي العبد الباقي فله كذا له يعني مكافأة له - 00:16:33

جائزة عندي ما يكفي هذا بل لابد ان يجعل شيئا بينا نعم فصل ولا تجوز المسابقة بين جنسين كالخيل والابل لان تفاضل الجنسين معلوم ولا تجوز المسابقة بين الجنسين - 00:16:59

يعني ما يجوز ان يسابق بين خيل وابل ان الخيل جيش والابل جنس فما يجوز هذا لانه معلوم عند القريب والبعيد والعالم والجاهل ان الخيل تسبق الابل وهذا معلوم فلا يجوز فيها المسابقة - 00:17:25

فاما النوعان العربي والهجين والمختي والعرابي فاما النوعان يعني خيل من نوعين من نوعين لا بأس لان بعضها قد يسبق بعظ كالعربي والهجين العربي الخيل التي امها وابوها عربيان والهجين هي الخيل التي امها غير عربية وابوها عربي - 00:17:49

الذكر عربي والفرس غير عربية تسمى هذه هجين فالابل عربي والام ليست كذلك نعم فقال القاضي تجوز المسابقة بين وكذلك البخت والعرابي الابل الابل العربية والابل البختية الاسم العربية يعني عربية الام والابل وآآ البخت - 00:18:30

ابل تأتي من خارج الجزيرة العربية. وتختلف عنها لكنها كلها تسمى ابل المسابقة بينها فقال القاضي تجوز المسابقة بينهما لان الجنس يشتملها فاشبه النوع الواحد يعني اذا سابق بين امل عربي - 00:19:03

وابن بختي كلها ابل هل تجوز المسابقة بينها عبارة عن جنس واحد. نعم وقال ابو الخطاب لا يصح لانهما يختلفان في الجري عادة فاشبه الجنسين ابو الخطاب من ائمة الحنابلة - 00:19:29

يقول ما يجوز بين نوعين وان كانا من جنس واحد لانه علم ان بعضها تسبح بكثير. نعم. وكذا الخلاف في المناصلة بنوعين من القسي العربي والفارسي وقوس المناظرة المراماة لابد ان تكون المراماة السهام من نوع واحد - 00:19:50

لا تختلف من نوع واحد جنس واحد فلا يجوز ان تختلف الا اذا كانت من جنس واحد نوعيه مثلا فهذا محل خلاف مثل السابق وقوس وقوس الجرح وقوس النبل لذلك - 00:20:20

هذه اشياء يرمى بها تختلف بعضها عن بعض. نعم ويشرط تعين المركوبين لانقصد جوهرهما بالمسابقة شيء يشرط تعين المركوب وشيء يشرط تعين الرامي فمثلا في المسابقة بين الابل والابل وبين الخيل والخيل يشتري التعين الخيل والخيل - 00:20:45

والراكب ايا كان كبير صغير فارس غير فارس المهم ان يعين المركوبين الاثنان او الثالثة او الرابعة او العشرة من الخيل. تعين هذه

التي تدخل السباق مثلا ما يقال زيد وعمرو وفلان وفلان الرجال اللي يدخلون السباق. لا. السباق للخيل. السباق للابل - 00:21:27
فلا بد من تعين المركوبين. ركب زيد مثلا فurge او اصابته شيء مثلا ينزل يركب غيره ما في حرج لا الراكب سيان. نعم وتعين
الراميin وتعين الراميin مثلا في الرمي للبد ان يعيin - 00:21:57

الراميان او المجموعة الذين يرمون ليس التعين لالة الرمي وانما التعين للراوي نفسه. لأن المجهود له بخلاف السبق على الابل
والخيل فالجهود للمركوبين لأن القصد معرفة حذهم. نعم. حذق الاصابة من عدمها. نعم - 00:22:23

ولا يعتبر تعين الراكبيin وان الرجل ان اللذان يركبان الخيل ما يلزم ان يعيin يقال فلان وفلان. نعم. ولا القوسين ولا القوسين لأنها كلها
تقريبا متساوية وانما المجهود يرجع الى الرامي بالقوس. نعم - 00:22:54

لأنهما آلة للمقصود فلم يعتبر تعينهما الدابة كسر جدابة. السباق مثلا بين عيinين ضاع على هذا البعير مثلا سجادة وضع على البعير
الآخر خيشة مثلا ما في حرج. المهم السبق المهم الدابة - 00:23:16

طيب والسرج الذي يركب عليه والرسن الذي يكون في اه عنقه وفي راشد البهيمة مثلا ايا كان من حبل من حديد من قطن من حرير
من اي شيء ما يؤثر - 00:23:40

ويعتبر تحديد المسافة في حديث ابن عمر ولابد من تحديد المسافة. ما يقال يمشي مثلا عشر دقائق ربع ساعة وينظر السباق لا بد
وقال من كذا الى كذا حتى يضبط ويعرف - 00:23:58

لأنها اذا لم تعين اه المسافة قد يكون فيه ظرر على الاثنين. كل واحد منهم يركظ وقت طويل حتى يتلف او يتعب احدهما فلا بد ان
يحدد حد مناسب ولا يصح ان يكون غير مناسب فالنبي صلى الله عليه وسلم ميز بين مسافة الخيل المضمرة - 00:24:18

الخيل غير المضمرة. جعل للمضمرة مسافة تقريبا عشرة كيلو وجعل لغير المضمرة مثلا فقط واحد كيلو ونصف او كيلو وستة من
عشرة بينما المضمرة جعل لها ما يناسبها عشرة كيلو وزيادة - 00:24:45

ولأنهما اذا اجريا الى غير غاية لم يؤمن الا يسبق احدهما حتى يعطب او احدهما يعني يسبب لهم التلف. قد يمشي يتباريان سواء في
وقت طويل. في اخر النتيجة يتلف احدهم - 00:25:08

ولا يجوز اجراؤهما الا بتدبير الراكبيin لأنهما اذا جريا لانفسهما تناfra ولم يمضيا الى الغاية ولا يجوز اجراؤهما الا بتدبير الراكبيin
لأنهما يعني لابد ان يكونوا المركوبين عليهما راكبيin ويكون الدبرة يعني القيادة - 00:25:28

والسير والوقوف بامر الراكبيin. ولا يجعل السير مثلا للمركوبين لأنهما لا يعقلان ذلك ولا يجوز ان يستيق على ان من سبق صاحبه
بخمسة اقدام فهو السبق لأن هذا لا ينضبط - 00:26:00

ما يجوز ان يحدد ان تحديد المسافة التي يكون فيها السبق ما يقال اذا سبق احدهما الآخر بخمسة اقدام او بثلاثة امتار او بعشرة امتار
فله كذا لا اجعل هدف معين - 00:26:28

حد معين اللي يصل اليه قبر صاحبه ولو بثانية يعتبر سابقا نعم فان الفرسين لا يقفين عند الغاية ليقدر ما بينهما ما ينضبط مكان
وقوف الفرسين. حتى يقدر بينهما ثلاثة اقدام عشرة اقدام ونحو - 00:26:45

وذلك يقال السابق له كذا سبق بقدم او بعشرة امتار سيان المهم انه حصل السبق من احدهما فيأخذ المكافأة على ذلك. والله اعلم
وصلى الله وسلم وببارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:27:10

وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:27:30